

قراءة في الأبعاد الثقافية

والاجتماعية والدينية لظاهرة العنف

د. طلال عتريسي (*)

لم ينفصل يوماً تاريخ العنف عن تاريخ الإنسان، فقد ارتبط العنف بأشكاله كافة بالحياة البشرية منذ ملايين السنين. وهو القرآن الكريم يصف لنا استغراب الملائكة عندما أخبرهم الله سبحانه وتعالى، بأنه سيخلق شرّاً من طين وأمرهم بالسجود له. ومنشأ هذا الاستغراب بالنسبة إليهم هو سلوك هذا المخلوق الذي اتسم سابقاً بالعنف والإيذاء: «**قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**»^(١).

كما يروي لنا في مكان آخر كيف قتل قabil أخاه هabil، ولم يدرِ ماذا يصنع بجثته، وذلك قبل أن تُعرَف المجتمعات البشرية، وقبل أن تكتشف أساليب القتل، وتطور فنونه وتقنياته. ثم قصة النبي يوسف (عليه السلام) وكيف ألقاه إخوه في الجب ليتخلصوا منه، ولم يجرؤوا على قتله، وهو مستوى آخر من مستويات العنف تختلف ظروفه ودوافعه. ولم تخل تجربة من تجارب البشر من العنف بنوعيه الفردي والجماعي، أو المباشر وغير المباشر. وما شهدته البشرية في أزمنتها كافة القديمة والحديثة والبدائية والمتقدمة من حروب ذهب ضحيتها مئات الملايين، ومن عمليات قتل وتعذيب ومن تطوير لأساليب، وتقنيات، وأسلحة قادرة على تدمير هذا الكوكب الذي نعيش عليه مئات الملايين، يدفع إلى التساؤل عن مصدر هذا العنف الذي يختزنه الإنسان، ويدفعه في وجه أخيه

* أستاذ علم الاجتماع
في الجامعة اللبنانية

الإنسان، أو في وجه الطبيعة وكائناتها. كما يدفع إلى التساؤل عن كيفية الحد من هذا العنف الذي يمكن أن يبلغ حدوداً تفوق الخيال والتصور، وعن القوانين، أو التشريعات، أو النظم الإلهية أو الوضعية التي تردع هذا الدافع نحو الاعتداء والتدمير، أو تحد من آثاره السلبية.

ربما لا يحتاج إلى الكثير من الشواهد لتأكيد هذا الترابط الذي أشرنا إليه بين تاريخ العنف وتاريخ الإنسان، وهو ترابط عرفته الحضارات كلُّها. فهل معنى ذلك أنَّ الإنسان يحمل استعداداً تكوينياً للعنف، أم أنَّ المجتمع هو الذي يعلمنا «ثقافة العنف» من خلال العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربيوية التي تسود فيه؟

إنَّ العنف بما هو دفاع عن النفس أو اعتداء على الآخر هو جزء أساسي من الاستعدادات التي يحملها الإنسان منذ ولادته. أما كيفية ممارسة هذا العنف وطراقيه التعبير عنه، فهي رهن المجتمعات وثقافتها وتقاليدها، فما يشجع عليه مجتمع ما من تقاليد القتال وفنونه، والأخذ بالتأثير على سبيل المثال، قد لا يرى له مجتمع آخر القيمة نفسها، أو التقدير نفسه.

وما تتحمّس له بعض المجتمعات من تحدي القتل ومن بناء القدرة الجسدية تراه مجتمعات أخرى في سطوة القانون، أو في نبذ العنف. بينما يرى آخرون أن الدولة وحدها وليس الأفراد أو الجماعات هي التي تملك حق اللجوء إلى القوة وإلى استخدام العنف لحماية نفسها ولحماية المجتمع والأفراد في وقت واحد.

ما هو العنف؟

هو خلاف الرفق^(٢)، وهو توجيه القوة نحو شيء ما^(٣)، وهذه القوة يمكن أن تكون ظاهرة ومادية وهدفها الإيذاء المباشر (القتل، التعذيب، الضرب، الاعتداء...)، ويمكن أن تكون غير مادية وغير مباشرة (التعنيف، الازدراء، الحرمان من الحقوق، الإكراه لتغيير الرأي أو المعتقد، الضغوط النفسية والمعنوية، التمييز العنصري...)، وبهذين الوجهين المادي وغير المادي، يمكن أن يشمل العنف مختلف أوجه النشاط الإنساني الذي يتعلق بالأخر، ولا ينفصل عنه. لكن العنف على الرغم من ذلك يمكن أيضاً تقسيمه إلى نوعين: سلبيٍّ واجباجيٍّ. أما هذا الأخير، فهو توجيه القوة التي زُود بها الإنسان من أجل الدفاع عن النفس، وحفظ البقاء، ضد أي اعتداء محتمل(من الحيوان أو من الطبيعة أيضاً)، أو من أجل البناء والتقدّم؛ لأنَّ الإنسان يحتاج إلى القوة لتغيير معالم الطبيعة مثل شق الطرق، وتحطيم الصخور، وقطع الأشجار، واقتلاع الزرع، وغير ذلك مما يفترض نزوعاً إلى

العنف واستعداداً طبيعياً له؛ بحيث يؤدي فقدان هذا الاستعداد إلى عجز الإنسان عن قتل الحيوان حتى دفاعاً عن النفس، أو حتى عن ذبحه لجعله طعاماً له، وإلى عجزه عن بناء مسكن له أو الانتقال من مكان إلى آخر، ولربما احتجت البشرية، في غياب مثل هذا الاستعداد لاستخدام القوة إلى عشرات أضعاف تاريخها للتقدم بضع خطوات فقط، ولربما لم تتقدم أي خطوة على الإطلاق.

ومثل هذا النموذج من العنف الإيجابي يمكن أن نلحظه على مستوى علاقات الإنسان مع الإنسان في المجتمع، فلو لم تتضمن القوانين والتشريعات «عنفاً» رادعاً تختزنه عقوبات الردع، والاعتقال، والسجن والإعدام، وقطع اليد، والرجم، والتشهير... وسوى ذلك، لأنطلق العنف السلبي من عقاله، ولاستبدّل الغرائز بأنواعها كافة؛ بحيث يطغى الأنماط الفردية على الانتماء الاجتماعي، وشروطه، وضوابطه.

ولولا وجود هذا العنف الإيجابي الذي يهدف إلى البناء، لفقدت التربية أيضاً روحها ووظيفتها. فالتأديب هو جوهر التربية، وهو نوع من أنواع العنف الإيجابي الذي يبدأ بالنظرية الغاضبة، إلى الكف عن الاهتمام، إلى المنع من ممارسة نشاط معين، أو هواية مرغوبة...

أما العنف السلبي، فهو العنف الذي يتجاوز حقوق الفرد وحقوق المجتمع. وسببه إطلاق العنان لشهوات الانتقام، وحب الرئاسة، وجمع الثروات، وإشباع الرغبات، من دون أي اعتبار لضوابط القانون، أو التشريع، أو حتى العلاقات الإنسانية والاجتماعية. إنه بمعنىً ما الطغيان والاستبداد، سواء قام بهذا العمل فرد أم جماعة. وسواء كان ضد فرد أم ضد جماعة. والعنف السلبي يحمل في طياته عجزاً عن استخدام قدرات الإنسان الأخرى (غير التدميرية) من أجل تنظيم علاقته مع الآخرين في المجتمع، ويحمل في طياته أيضاً انعداماً للتوازن بين قدرات الإنسان ورغباته وإرادته، بحيث تغلب رغبة الشهوة وإرادة الانتقام (جوهر حب الذات) على الرغبات الأخرى كلها. فعندما قتل قabil أخيه، كان الأمر تعبيراً مباشراً عن إلغاء الآخر الذي لم يتحمل قabil منافسته، فحقيقة العنف السلبي هي إلغاء الآخر، وعدم الاعتراف بوجوده المادي أو المعنوي. وكل تجارب هذا العنف المباشر وغير المباشر قامت على فلسفة الإلغاء هذه.

فعندما لا نتحمل رأي الآخر، أو تفنيده والرد عليه، وعندما نعجز عن إقناعه بما نريد، نلجأ إلى الاعتداء عليه، أو إلى قتله إذا كنا نملك مصادر السلطة أو القوة، أو إذا كنا لا نخشى القانون الذي يمنع عن مثل ذلك الاعتداء أو يعاقب عليه. وعندما لا تحتمل دولة ما سياسة

دولة أخرى، تشن عليها حرباً، أو تقوم بمحاصرتها والتضييق عليها اقتصادياً وسياسياً لإلغاء مصادر قوتها، وعناصر ممانعتها. وعندما لا يمثل الطفل لأوامرنا نوسعه ضرباً، وعندما يجرؤ أحد على انتقاد هذا النظام، أو ذاك يُرَجَّ به في السجن، أو يفقد عمله، أو يقوم أحد باغتياله. وعندما يختلف عرق الآخر أو لونه. يتعرض للتمييز أو للكراهية أو للاحتقار والتهميش. ولقد دفعت البشرية، كما هو معروف، أثماناً باهظة جراء هذا العنف السلبي الذي مارسته المجتمعات، وحكومات، وجيوش على شعوب بأكملها فأبادت بعضها (مثل الهنود الحمر)، ونهبت ثروات بعضها الآخر (في أفريقيا)، واستعبدت واحتلت (مثل معظم ما جرى في دول العالم الأخرى)، والتاريخ الأوروبي الاستعماري على سبيل المثال، مليء بمثل هذه النماذج التي أشرنا إليها. والحروب العالمية (الأوروبية واقعاً حقيقة) حافلة هي الأخرى بالأمثلة التي لا تحصى عن حجم الخسائر في أرواح ملايين البشر، ومؤسساتهم وعلاقتهم الإنسانية، وأحلامهم وطموحاتهم.

إلى هذا التقسيم للعنف بين سلبي وإيجابي، ثمة تقسيم آخر يرتكز على قاعدة فقهية، قد لا تبتعد من حيث المبدأ عن النوعين الذين أشرنا إليهما على مستوى غaiات العنف وأهدافه. فالإيجابي هنا هو النوع «المشروع» فقهياً. والسلبي هو «غير المشروع»؛ فـ«العنف الذي يمارسه الأفراد أو الجماعة للدفاع عن أنفسهم ضد العدوان غير السياسي (جرائم السرقة، والسلب والقتل العدواني وما إلى ذلك...) لا شك في مشروعيته. والخلاف الفقهي فيه إذا استلزم الدفاع قتل النفوس المحترمة من غير المعذبين، وإتلاف الأموال المحترمة»^(٤). أما العنف السياسي المسلح، فقد يوبّ الفقهاء الأدلة الشرعية الواردة فيه في العناوين التالية:

١. الحرب الجهادية مع الكفار.

٢. قتال البغاة الخارجين بالسيف على ولی الأمر.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. الدفاع عن النفس.

أما النوع السلبي غير المشروع من العنف، فهو «دفع الظلم... بالأعمال المحرمة في الشريعة من قتل الأبرياء وجرحهم، وتدمير، أو تخريب الأموال العامة والخاصة...» والفارق هنا في هذا «النموذج الفقهي» يستند إلى التمييز في المشروعية بين العنف المسلح السياسي والعنف المسلح غير السياسي^(٥).

دراسات العنف

نظراً لاتساع ميادين العنف وأساليب استخدامه من قبل الأفراد والجماعات لم يجد أي علم من العلوم الإنسانية، أن العنف يقع خارج ميادين بحثه. من العلوم الفيزيولوجية إلى العلوم النفسية والاجتماعية، والقانونية، والسياسية، وبخاصة أنَّ العنف ظاهرة ملزمة للسلوك الإنساني وليست ظرفية، أو مؤقتة.

وفي الجانب الفيزيولوجي يجري البحث عن العوامل ذات الصلة بدافع الغضب الذي يتحول إلى عداون، أو إلى طاقة هائلة من التدمير؛ «فالعدوانية على الصعيد الفيزيولوجي، أي في إطار نظرية الكيمياء الحيوية للانفعالات تدرج ضمن مفهومين مختلفين، وهناك من جهة العدوانية - الغيظ، والغضب أي السلوك العدوانى في فترة الانفجار. وهناك من جهة ثانية العدوانية - الحقد؛ أي التوتر العدوانى الدائم الكامن والمستمر...»^(٦).

وفي الجانب النفسي اهتمت الدراسات بمعرفة أسباب السلوك العنيف والمؤثرات التي أدت إليه، ودور التجارب الخاصة في مراحل العمر المختلفة في ذلك. كما عمدت بعض الدراسات النفسية إلى البحث عن الدوافع الحقيقة، أو الوهمية التي تسيطر على إنسان في ساعة الغضب لمعرفة ما يرجع منها إلى اللاوعي، وما يرجع إلى المثير الخارجي... وإلى دراسة مشاعر الإحباط والقلق، والانطواء، وعلاقتها بنشوء اتجاهات العنف والتدمير، وإلى الجهد الذي يبذل الإنسان لدفع العدوانية خارج ذاته من خلال إسقاط كل الشرور على الآخر لتبرير عدوانيتنا ضده. وكذلك فعلت الدراسات الاجتماعية على مستوى البحث عن العوامل الأسرية، والثقافية، والإعلامية التي تساعد على توفير بيئة العنف، بالإضافة إلى العلاقة بين العنف والانحراف، بين العنف والفقر، أو بين العنف والاضطهاد في داخل المجتمعات نفسها، أو في علاقة المجتمعات ببعضها.

أما الجانب القانوني، فقد اهتم بما يتربّى على الفعل العنيف من تعرُّف على حقوق الآخر، وبالاطر التي تشكل عوامل رادعة لهذا السلوك. والجدال لا يزال مستمراً حول هذه الأطر في أماكن كثيرة من العالم، حيث تختلف الرؤية باختلاف ثقافة كل مجتمع وخصوصيته الحضارية؛ فعقوبة الإعدام على سبيل المثال تلقى معارضة واسعة في عالم الغرب ودوله، وتوصف هذه العقوبة بأنها عملية وحشية تنافي حقوق الإنسان، بينما ترى دولة مثل الولايات المتحدة أن «الإعدام» بالتيار الكهربائي أكثر انسجاماً مع هذه الحقوق. في الوقت الذي يقتصر آخرون على السجن المؤبد.

كما يدور نقاش على مستوى آخر في داخل بعض الدول الإسلامية حول تطبيق

العقوبات في الأماكن العامة على من يخالف «الشريعة». بين من يدعوا إلى تنفيذ تلك العقوبات أمام الملايين الآخرين واتعاظهم بما يرون، وبين من يرفض ذلك؛ لأن مثل هذه العقوبة العلنية، قد تؤدي إلى غير ما تهدف إليه، وربما أدت إلى بيئة مغایرة من التمرد ومن تحدي المجتمع والدولة، على قاعدة أن الإكراه هو الذي يولد العنف.

وفي الجانب السياسي يحتل العنف مكانة واسعة من الدراسات والاهتمام؛ ذلك أن تاريخ الشعوب، وتاريخ الدول، وتاريخ الأحزاب ومعظم عمليات التغيير والاستيلاء على السلطة، وعلاقات الدول فيما بينها لم تخل من العنف، ومن الحروب، والقتل والتدمر. وقد شهد نصف القرن الماضي بأكمله «حرباً باردة» عالمية للصراع على النفوذ بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي. كما شهد النصف الأول من القرن نفسه حربين عالميتين في أوروبا جلبتا الدمار والماسي، وخلفتا ملايين القتلى والمعوقين والأرامل، وذلك كل من أجل السيطرة على أوروبا. وعرفت أوروبا أيضاً في الحقبة نفسها ظواهر سياسية مثل الفاشية والنازية، ومارست العنف بأقصى درجاته، مشفعة إياه بالتمييز العرقي في الوقت نفسه. وكذلك عرف المجتمع الإسلامي قدّيماً وحديثاً حروباً في داخله من أجل الاستيلاء على السلطة، أو من أجل الاعتراض على شرعية الحاكم، كما عرف التصفيات، والاغتيالات، وعمليات التعذيب والنفي وحرق الأجساد... أما تهمة «الإرهاب» التي تطلق اليوم في المحافل السياسية الدولية، فلا تعني سوى عدم مشروعية أي نوع من العنف يمارسه فرد، أو مجموعة من الأفراد... مهما كانت الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها. بينما تربط دول أخرى مشروعية العنف بأهدافه. فإذا كانت هذه الأهداف هي تحرير الأرض، أو طرد الاحتلال يصبح العنف «مقاومة مشروعة» تقرها المواثيق، والقوانين الدولية، وشرعية حقوق الإنسان.

وهذا هو على سبيل المثال نموذج الخلاف بين الدول العربية والإسلامية، وبين الولايات المتحدة الأمريكية حول ما يجري في فلسطين بين ما هو «مقاومة مشروعة» ضد الاحتلال، أو بين ما هو «إرهاب» ضد دولة إسرائيل.. وتتوسع بعض الدراسات بشأن العنف في إطار السياسي للقول، بأن كل «لعبة سياسية» فيها قدر من العنف والعدوانية من أجل البقاء في السلطة. وأن كل أيديولوجياً هي عنف بمعنى ما...^(٧).

وثمة من يتحدث عن «العنف الاقتصادي» الذي يفترضه أي مجتمع منظم، ولا فرق في ذلك بين «المجتمع الاشتراكي» الذي تحكر فيه الدولة إدارة الاقتصاد وتمنع الأفراد من الملكية الخاصة وتفرض عليهم ما تراه مناسباً، وبين «المجتمع الرأسمالي» الذي تحكر فيه

بعض المؤسسات والشركات الخاصة إدارة الانتاج وتوزيع السلع؛ في الوقت الذي يبقى الفقراء على حالهم. وقد تناولت هذه الدراسات التطورات الأخيرة في الاقتصاد العالمي حيث أصبحت الثروة العالمية بيد قلة لا تتجاوز بضع مئات من الشركات، بينما يكبر عدد الدول والأفراد الذين لا يملكون شيئاً الكثير. ومعنى ذلك أن هذه السيطرة على حياة الآخرين ومواردهم هي مستوى غير منظور، وغير مباشر من مستويات العنف التي يمارسها الإنسان في ظل التطورات العلمية، والصناعية الحديثة. هذا بالإضافة إلى ما يطلق عليه البعض «معضلة التكنولوجيا» التي أصبح العالم الحديث معتمداً عليها اعتماداً تاماً من نواحٍ كثيرة. لكن هذه الثورة التكنولوجية أورثت في الوقت نفسه «أخطار الانفجار السكاني والفناء النووي... ولكنها ليسا الخطرين الوحدين، فتشمل سلسلة من المشكلات البيئية التي نتجت عن استخدام التكنولوجيات الحديثة منذ الحرب العالمية الثانية، كالتلوث وارتفاع حرارة الأرض...»^(٨).

وما نجم عن ذلك كله من ضغوط عنيفة على الإنسان بشأن الطريقة التي سيتصرف بها مع هذا التدهور المخيف في تلوث مصادر غذائه، وفي تلوث الهواء الذي يتتشقه وفي حاجته المستمرة إلى التكنولوجيا التي تسبب هذا التلوث، ومن دون أن تتراجع الدول الصناعية الكبرى، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، عن مسارها الحالي من التصنيع للحد من التلوث على المستوى العالمي.

إلى جانب هذه الدراسات عن العنف ثمة من يذهب إلى تفسير الحرب بما هي حالة قصوى وجماعية من حالات العنف، بتسعة نظريات يوردها على الشكل التالي:

- ١- نظرية «الألوهة» عند البدائيين الذين يعتقدون أن كل نكبة - ومن بينها الحرب - تستمد جذورها من قوى فوق - بشرية. ويمكن إبطال وتهديتها غضبتها بتقديم الضحايا والقربان.
- ٢- النظرية «الإحيائية» التي تعتبر أن آلام المجتمع ناتجة عن عمل الأرواح الخبيثة.
- ٣- النظرية «الكونية» التي تعتبر أن الأمراض الوبائية، والمجاعات، والحروب ترد إلى ظاهرات علوية، منها على سبيل المثال انتقام النجم المذنب، وخشوف القمر، وكسوف الشمس.
- ٤- النظرية «الاقتصادية» (الماركسية) التي تعتبر أن الحروب هي نتيجة مقتضيات النمو الرأسمالي، إما بحثاً عن أسواق جديدة، وإما للقضاء على الثروات التي تهدد بإبطاء وتيرة الإنتاج.

٥. النظرية «السيكولوجية» التي تعتبر أن الحروب وسائر الكوارث الاجتماعية، قد تنتج عن الإحساس بعدم الإشباع الفردي.
٦. النظرية «الشخصية» التي قد تنسب الحروب إلى العمل المشؤوم لشخصيات شريرة ومريرة، مثل هتلر، وموسوليني، وستالين.
٧. النظرية «الأيديولوجية» التي ترى أن الأيديولوجيات هي التي تسبب الحروب؛ لأن الأيديولوجيات تدافع منهجياً عن العنف، والفتورات، والقتال، والحد.
٨. النظرية «الثقافية» التي ترد الحروب إلى التقاليد الاجتماعية. الثقافية مثل النزعة العسكرية البروسية، والنزعة الاستعمارية البريطانية.
٩. النظرية «القومية» أو «الاجتماعية» التي تعتبر أن الحروب سببها بشكل خاص الأصول العدوانية لدى بعض الأقوام^(٩).
إلا أن كل واحدة من هذه النظريات لا يمكنها وحدها أن تفسر ظاهرة الحرب، فليس هناك سبب واحد لاندلاع العنف الجماعي بصورة الحرب، وإن كان بعض العوامل قد يلعب دوراً أكثر أهمية من الأدوار الأخرى؛ أي أن تفسير الظاهرة يحتاج إلى الاستعانة بأكثر من نظرية من النظريات السابقة في وقت واحد. من ذلك على سبيل المثال، أننا قد لا نستطيع أن نفصل في دراسة الظاهرة بين طبيعة النظام السياسي وشخصية الحاكم، وبين العوامل الاقتصادية، والعوامل الجغرافية. السياسية. كما لا نستطيع أن نفصل -في دراسة العنف الفردي- بين تنشئة الفرد الاجتماعية، وبين مكوناته النفسية الخاصة، وبين الضغوط الخارجية، أو المثيرات التي تحرك هذا العنف في داخله، أو تحرّض على دفعه نحو الداخل (الانتحار) أو نحو الخارج (الاعتداء أو القتل).

وفي الإطار نفسه لا تنفصل دراسة العنف عن ما عرفته المجتمعات دوماً من قوانين أو تشريعات، كما فعلت بعض النظريات عندما ربطت بين الحرب، وبين تقديم القرابين لاسترضاء الآلهة، أو كما تتهم بعض الدراسات الإسلامية بأنه «دين العنف» الذي يحرّض على القتل. وهذا النوع من الدراسات عاد إلى الانتشار بعد ما جرى في واشنطن ونيويورك في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١م، وبعد الاتهام الذي وجّه إلى «تنظيم القاعدة» الإسلامي الذي يترأسه أسامة بن لادن، إلا أن هذه الصورة التي تطابق بين الإسلام، وبين العنف صورة قديمة في وسائل الإعلام، وفي السينما العالمية، وفي بعض المؤلفات الفكرية والسياسية والثقافية، وحتى في بعض الكتب المدرسية. وقلما نعثر على مثل هذا القرن بين العنف وبين الأديان الأخرى مثل: اليهودية أو المسيحية في تلك الدراسات، أو تلك الصورة

الإعلامية والسينمائية. بل ربما وجدنا من يكتب: «إن العنف يوجد في أصل الطقوس والأساطير والدين والمجتمع، أي في أصل حضارة الإنسان... حيث تلعب الضحية (تقديم القربان) البشرية والحيوانية دور حماية المجتمع، وحيث العنف المقدس لا ينفصلان...»^(١).

العنف والدين

لم تخلُ الدعوة الدينية بدورها من «العنف»، سواء في الاشارة إليه على مستوى الحوادث التاريخية، أم على مستوى «الواقع» التي واجهت الدعوة، أم على مستوى استخدام العنف واللجوء إليه في اطار الدعوة نفسها، أم في إطار تنظيم علاقات الأفراد بالمجتمع، أم على مستوى التهديد والوعيد والثواب والعقاب... ومن الصعب في دراسة مماثلة، كالتى بين أيدينا أن نحيط بجوانب العنف التي أشرنا إليها كافة، في كل الأديان السماوية على سبيل المثال؛ ولذلك سنكتفى في هذه الدراسة، ومن خلال النماذج التي وردت في القرآن الكريم بالبحث عن هذه «العلاقة» بين العنف وبين الدين.

في دراسة حديثة تحت عنوان «العنف المسلّح في الإسلام» يتناول الشيخ محمد مهدي شمس الدين الجانب الفقهي لهذا العنف^(١١). فيقسم العنف إلى قسمين: مشروع وغير مشروع، معتبراً أنَّ المشروع من العنف المسلّح مشروع بالدفاع عن النفس، ولكنه يأتي في المرتبة الثالثة من المشروعية في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد استنفاد وسائل الإقناع الأخرى. ومحصلة هذه الدراسة هي استبعاد اللجوء إلى العنف المسلّح خصوصاً على مستوى مشروع «التغيير الداخلي»، من خلال الاستدلال بعشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

وفي الواقع، إن النصوص القرآنية تركز على مفهوم العنف، وعلى اللجوء إليه، إلا أن هذه النصوص لا تترك الأمر مجرد الرغبة في الانتقام، أو مجرد المزاج الشخصي أو الفردي. كما تسرد لنا هذه النصوص القصص والروايات التي حصلت فيها حوادث عنف كالقتل كما سبق وأشارنا، والاعتداء، والتعذيب، والرمي في النار، وسوى ذلك مما يُصنَّف في باب العنف المادي المباشر. وفي مقابل تأكيد ظاهرة العنف، أو حتى الدعوة إليه تستدرك النصوص القرآنية في حالات كثيرة هذا الأمر، وتطرح التسامح والغفو بدليلاً عن الانتقام ومبادلة العنف بالعنف، من دون أن تترافق في قضية الضوابط التي تنظم العنف، أو تحفظ الحقوق الفردية، أو الجماعية.

وفي محاولة تحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق، يمكن تقسيم العنف الذي ورد في الكثير من الآيات القرآنية على الشكل الآتي:

١. العنف (القتال) من أجل نشر الدعوة، وحمايتها، والدفاع عنها، وهذا ما نلاحظه في الآيات الآتية:

- ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٢).

- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٣).

- ﴿وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبُ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٤).

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِم﴾^(١٥).

ولكن النص القرآني لا يشجع على العداون حتى وهو يدعو إلى القتال في سبيل الله؛ لأن الأمر مشروط بالدفاع عن النفس كما تشير الآية التالية: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(١٦)، أو ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٧)، أو ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١٨).

٢. العنف كتهديد لاحق (العذاب في الآخرة)

- ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١٩).

- ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢٠).

٣. العنف ضد الظلم والفساد

- ﴿أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢١).

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنَبُوكُمْ بِحَرْبِكُمْ وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(٢٢).

- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوَا وَيُصْلَبُو أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢٣).

- ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾^(٢٤).

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢٥).

٤. العنف، كنماذج تاريخية:

- ﴿قَالُوا حَرَقُوهُ وَانصُرُوا أَهْلَتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمُ﴾^(٢٦).

- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقَمَلَ وَالضَّفَادُعَ وَالدَّمَ آيَاتٌ مَعْضَلَاتٍ﴾^(٢٧).

- ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِ﴾^(٢٨).

- ﴿..قَالَ سَنُقتلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنُنْسَحِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ﴾^(٢٩).

٥. التسامح في مقابل العنف

وهذه مسألة أساسية في تنظيم العنف الذي لا ينبعي أن يكون القاعدة في حال الخلاف مع الآخر، إذ تشجع النصوص القرآنية على التسامح قبل اللجوء إلى العنف، وتدعى إلى عدم التحرير على العنف. وترى أن العفو هو الأفضل في حل النزاعات بين المؤمنين، تماماً مثلما سبق وأشارنا إلى أن القتال مشروط بالدفاع عن النفس.

- ﴿وَتَعَانَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣٠).

- ﴿وَلَا تَسْبِو الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣١).

- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرَحَمُونَ﴾^(٣٢).

على أن الإصلاح بين المؤمنين يجب ألا يمنع ردع المعتدي، حتى يكف عن عدوانيه. يعني أن مواجهة «العنف» تفترض التسامح والإصلاح، ولكنها في الوقت نفسه تستدعي الحزم والقوة من خلال تحديد المعتدي والظالم؛ أي أن الحياد غير مقبول في مشروع حل «الصراع» بين طائفتين من المؤمنين، إذا استمر أحد الطرفين في الاعتداء والعدوان. وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسسوها إن الله يحب المحسنين^(٣٣).

هذا ومن دون أن نغفل في موضوع التسامح في مقابل العنف، بدايةً أول قتل تعرض له هابيل الذي رفض «تنافس الموت» مع أخيه قابيل. حيث قدم لنا القرآن بذلك ومنذ بداية

العلاقة المفترضة مع الإنسان نموذجين: الأول يستخدم العنف / القتل من أجل الأهواء النفسية والثاني يرفض هذا القتال؛ لأنه غير مبرر. ومن الواضح أن القرآن يتبنى النموذج الثاني ويدافع عنه؛ لأنه يعتبر الأول الذي قتل أخيه كان من الخاسرين. كما دلت على ذلك الآيات التالية:

- «قاتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فنثقب من أحدهما ولم يُنثقب من الآخر قال لاقتلتك قال إنما يُنثقب الله من المتقين * لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لاقتلك إني أخاف الله رب العالمين»^(٣٤).

- «قطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين»^(٣٥).

هذه النماذج من العنف التي يشير إليها القرآن الكريم من أجل نشر الدعوة ومن أجل رفع الظلم، ومن أجل التهديد بالعذاب في الآخرة بالإضافة إلى الروايات التي يذكر فيها أساليب العنف التي استُخدِمت في بعض التجارب التاريخية، وتمسكه بالتسامح في مقابل العنف من دون التغريب بالحقوق، قد لا تختصر كل ما ورد في القرآن الكريم حول العنف، ولكنها في الأحوال كلها عناوين أساسية يمكن أن يضاف إليها، وأن يتم التوسيع في بعضها، وأن يناقش الكثير، مما ورد فيها. كما أن ما ورد في هذه الآيات، قد يختلف المفسرون حول بعض مقاصده، وحول شرعية العنف في حال ما، وعدم شرعنته في حالة أخرى، أو حول وجوبه دفاعاً أو هجوماً في حالة ما، أو في «دار الإسلام» وخارجها، وهكذا... ولكن ذلك كله لا يبدل من حقيقة الإشارة إلى العنف في القرآن الكريم، ومن المستويات المختلفة لهذا العنف التي وردت في الآيات الكريمة بما ينسجم مع التعبير عنه، سواء على المستوى الفردي، أم على المستوى الجماعي. وبما ينسجم مع الدعوة إلى تطبيق هذا العنف، وتقديم التسامح عليه، وجعله دفاعياً من أجل حفظ المجتمع بالدرجة الأولى. كما لا تعني الإشارات إلى مختلف حالات العنف أن الإسلام يتبنى ذلك، أو أنه كما يحل للبعض أن يستنتج أنه دين العنف، يقبل به ويحرض عليه ويدعو إليه؛ لأن مثل هذا الاستنتاج لا ينسجم مع الآيات التي ذهبنا إلى الاستشهاد بها في تقسيم نماذج العنف؛ كما يخالف التشديد القرآني على أولوية التسامح وإصلاح الأمور، وعلى التعاون على البر والتقوى. لكن ذلك لا يعني أيضاً أن الإسلام غير واقعي؛ فما يذكره عن العنف من الدعوة إليه أو التهديد، أو الإشارة إليه أو استخدامه ضد الظلم يعبر عن «واقعية» يتمتع بها الإسلام ويتميز بها.

فهو يدعو الناس إلى التعلق بالسماء لكنه لا يدعوهم في الوقت نفسه إلى إهمال الأرض التي يعيشون عليها. من هنا، فالمقصود «الواقعية» هو الاعتراف باستعداد الإنسان لاستخدام العنف، وعدم تجاهله، بل الدعوة إلى تنظيمه، وتحديد مساراته، والسيطرة عليه، سواء عندما يتوجه إلى داخل الجماعة أم إلى خارجها.

إن العنف الذي لم ينفصل يوماً عن تاريخ الإنسان، مصدره إذاً، تلك الطاقة التي يحملها إلئى عمار الأرض من جهة، وللدفاع عن نفسه من جهة ثانية.

ولكن هذه الطاقة قد تنحرف عن أهدافها، وقد تختلف طرق وأساليب التعبير عنها وفقاً لاختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان. من هنا، تعدد الدراسات التي اهتمت بهذه الظاهرة. وعندما يتناول الدين بدوره الظاهرة نفسها؛ فلأن أهدافه الأساسية هي تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه ومع رغباته، وعلاقته مع الآخر. ولا يمكن للدين أن يهمل هذه الظاهرة أو يتجاهلها، أو حتى أن يغفل التشريعات المناسبة التي تسمح بها، أو تحد منها، أو تعاقب عليها. وفي هذا المجال ثمة فروقات بين الأديان، يحتاج التفصيل فيها والمقارنة بينها إلى بحث آخر.

الهوامش:

- (١) البقرة / ٣٠ .
- (٢) راجع كلمة عنف في القاموس المحيط للبسناني.
- (٣) Revue Internationale des sciences sociales. N°132, 1992 penser la violence. P173.
- (٤) آية الله محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام، الطبعة الأولى، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤١ .
- (٥) أنظر: المصدر نفسه، ص ٤٣ .
- (٦) فاولستو أنطونيني، عَنْفُ الْإِنْسَانِ أَوِ الْعَدْوَانِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٧ .
- (٧) Pierre le main, Violence Politique et guerre civile, Edition Economica, Paris 1984 Pages15-22.
- (٨) آر. إيه. بوكاتان، الآلة قوة وسلطة، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٥٩ - ٢٠٠٠، ص ٢٥٤ إلى ٢٦٦ .
- (٩) فاولستو أنطونيني، المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٦ .
- (١٠) رينيه جيرار، العنف والمقدس، الطبعة الأولى، دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص - .
- (١١) آية الله محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام، المرجع السابق.
- (١٢) آل عمران: ١٦٧ .
- (١٣) النساء: ٧٦ .
- (١٤) النساء: ٧٤ .
- (١٥) التوبة: ٧٣ .
- (١٦) البقرة: ١٩٠ .
- (١٧) البقرة: ١٩٣ .
- (١٨) البقرة: ١٩٤ .
- (١٩) النساء: ١٢٨ .
- (٢٠) النساء: ١٤ .
- (٢١) الحج: ٣٩ .
- (٢٢) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- (٢٣) المائدة: ٣٣ .
- (٢٤) المائدة: ٣٢ .
- (٢٥) المائدة: ٣٨ .
- (٢٦) الأنبياء: ٦٨ .
- (٢٧) الأعراف: ١٣٣ .
- (٢٨) الأعراف: ١٣٦ .
- (٢٩) الأعراف: ١٢٧ .
- (٣٠) المائدة: ٢ .
- (٣١) الأنعام: ١٠٨ .
- (٣٢) الحجرات: ١٠ .
- (٣٣) الحجرات: ٩ .
- (٣٤) المائدة: ٢٧ - ٢٨ .
- (٣٥) المائدة: ٣٠ .